

الموضوع / التظلم على القرار الإداري رقم (17) لسنة ٢٠٢١ م بشأن المصادقة على

النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة .

****التفاصيل****

١_ حيث أن عطوفتكم قمت بالمصادقة على النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة غزة القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ أود تنويه عطوفتكم أن النظام الإداري لم يعرض على الموظفين ولم يعرض على الهيئة العامة ولم يتم استشاره أو اطلاع المدير العام للغرفة على هذا النظام وهذا الأمر يتنافى مع أبسط الحقوق و يغيب و يعدم الديمقراطية داخل المؤسسة .

٢_ أن المصادقة على الانظمة الادارية الخاصة بالموظفين هي من اختصاص وزارة العمل كونها الجهة المختصة وعلى علم بالانظمة المعمول بها وحتى لا يخالف النظام الإداري للمؤسسة أحكام قانون العمل الفلسطيني كما هو الان .

٣_ فيما يخص نص المادة (٥٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ ، المادة لم تعطي للوزير الحق في سن نصوص جديدة وإنما أعطته الحق بأصدار قرارات لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها وليس تشريع أحكام جديدة ، على سبيل المثال لا الحصر كإصدار قرار بعقد الانتخابات بموعدها في حال إنتهت دوره المجلس .

٤_ فيما يخص المجلس الحالي لغرفة تجارة وصناعة غزة الذي انتهت دورته و ولايته منذ عام ٢٠١٨ م ، أصدر النظام الإداري للمؤسسة الذي قمت بالمصادقة عليه في الحقيقة النظام يخالف في بعض مواد احكام النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ ، وكما تعلم عطوفتكم لا يجوز للأنظمة الادارية الداخلية أن تخالف أحكام النظام الصادر عن مجلس الوزراء .

٥_ أن الوضع السياسي على الساحة الفلسطينية يبعث روح الامل في الوقت الحالي في ظل الوحدة الوطنية وأجواء المصالحة الفلسطينية ، تعلم عطوفتكم أن الغرف التجارية صدر لها أكثر من قانون ونظام منها صادر من غزة ومنها صادر من رام الله وان المجلس الحالي تارة يطبق أحكام الانظمة الصادرة من غزة و تارة لا يعترف فيها ولا يطبقها و تارة يطبق أحكام الانظمة الصادرة من رام الله دون الاعتماد على نظام محدد .

لكل ذلك نرجو من عطوفتكم التكرم بإلغاء القرار الإداري رقم (17) لسنة ٢٠٢١
بشأن المصادقة على النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة وإشعار غرفة
تجارة وصناعة محافظة غزة والجهات المعنية بذلك .

التاريخ

٢٠٢١/٤/١٢

المتظلم على القرار


بسام صبحي مرتجى

المرفقات


وكالة محامي

وكيله المحامي محمد بسام مرتجى

صورة عن القرار



ص ٩٨٨٣٢٤٨٩



قرار إداري

رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن المصادقة على النظام الإداري

لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية،
وبناء على قرار مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة باعتماد النظام الإداري للغرفة،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد نقرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة.

المادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢١ م

د. رشدي عبد اللطيف وادي

٢٠٢١ - ٢ - ١٨

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكالة محامي بالمداخعة والمرافعة والقبض

رقم الإدعاء: (/) المحكمة: ()

أنا/نحن الموقع/ين

بذيله: بسم الله الرحمن الرحيم 90 2200 161

قد وكلت/نا: محمد بسام مرتجى المحامي

في المدافعة والمرافعة في القضية المقامة لدى المحكمة المذكورة أعلاه وكافة الطلبات المتفرعة عنها وقد أذنت له في اتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي وتوقيع وتقديم كافة الأوراق و المخالفات والإشعارات والطلبات والشيكات وأوامر الحبس واستردادها وفتح ومتابعة القضايا التنفيذية والاستدعاءات واللوائح والإخطارات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقضية المذكورة ومتابعتها حتى آخر درجات التقاضي وبالتبليغ وإقامة البيئة وحصرها وسماعها والعجز عنها واختيار المحكمين والمميزين وأرباب الخبرة والموافقة على التحكيم ، وفي طلب توقيع الحجز وفكه، وإثبات الحالة والمنع والاستئناف والنقض والاعتراض وإعادة المحاكمة والادعاء بالتزوير والإنكار وفي مراجعة النيابة العامة وتقديم الشكوى والتنازل عنها والتصالح فيها ومراجعة كافة الدوائر والشركات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وسلطة الأراضي ودائرة المساحة ودائرة ضريبة الدخل والأملاك والهيئات ومسجل الشركات والسجل التجاري والوزارات والبلديات والمجالس القروية وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والجمعيات والبنوك وشركات التأمين والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ومراكز الشرطة وفي الصلح والقبض والصرف من جميع البنوك الفلسطينية والإبراء والإسقاط والتنازل والتصالح والترك والإقرار وتوجيه اليمين الحاسمة وردّها وقبولها وقبول التسوية والتنفيذ والموافقة على التقسيط والقسمة وإجراء المزايدة والإفراز وإزالة الشبوع ، وتعيين المقاسم وتعديلها واتخاذ كل ما يراه مناسباً وقد أذنت له بتوكيل غيره في كل أو بعض ما وكل به لآخر درجة من درجات التقاضي.

جرى هذا التوكيل بمعرفتي وأصادق عليه حسب الأصول
أنا المحامي/ محمد بسام مرتجى

تحريراً في: ٢٠٢١/ ٩

المحامي الوكيل

محمد بسام مرتجى

توقيع الموكل

المحامي
محمد بسام مرتجى
عضوية رقم: 3703